

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر

و

حكومة إيرلندا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية

اتفاقية  
بين حكومة دولة قطر  
و  
حكومة إيرلندا  
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي  
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية

إن حكومة دولة قطر،

وحكومة إيرلندا،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الأرباح  
الرأسمالية،

قد اتفقتا على ما يلي:

## مادة (1)

### الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

## مادة (2)

### الضرائب المشمولة

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية نيابة عن دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- 2- تعتبر ضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب المفروضة على الأرباح المتأتية من التصرف في الأموال المنقولة أو غير المنقولة.
- 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي:
  - (أ) في حالة دولة قطر :  
الضرائب على الدخل،  
(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")، و
  - (ب) في حالة إيرلندا :
    - (1) ضريبة الدخل،
    - (2) الضريبة الاجتماعية الشاملة،
    - (3) ضريبة الشركات، و
    - (4) الضريبة على الأرباح الرأسمالية،  
(يشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة إيرلندا").
- 4- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على القوانين الضريبية لكل منهما.

### مادة (3)

#### تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- (أ) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر بما في ذلك قاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي، وفقا لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،
- (ب) يعني مصطلح "إيرلندا" أي فضاء خارج المياه الإقليمية لإيرلندا قد تم تحديده أو يمكن أن يتم تحديده لاحقاً، بموجب قوانين إيرلندا المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، كفضاء يمكن أن تمارس عليه إيرلندا حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي،
- (ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو إيرلندا حسبما يقتضيه سياق النص،
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص،
- (هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة،
- (و) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعاً يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة، باستثناء الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة على النقل بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ك) تعني عبارة "السلطة المختصة":
- (1) في حالة دولة قطر، وزارة الاقتصاد والمالية أو من يمثلها قانوناً، و
- (2) في حالة إيرلندا، مفضوا الإيرادات أو من يمثلهم قانوناً،
- (ل) يعني مصطلح "مواطن"، بالنسبة إلى دولة متعاقدة:
- (1) أي شخص يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة أو يكون من بين مواطنيها، و
- (2) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها ذلك من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.

2- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بمقتضى قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ويقدم أي معنى في ظل القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة على أي معنى آخر محدد لهذا المصطلح بموجب قوانين أخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

## مادة (4)

### المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" يعني:

(أ) في حالة قطر، أي فرد لديه سكن دائم، أو مركز مصالحة الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادي في قطر، وأي شركة تم تكوينها أو لها مقر إدارة فعلية في دولة قطر. ويشمل هذا المصطلح أيضا دولة قطر وإحدى سلطاتها المحلية أو أي كيان قانوني تابع لها،

(ب) في حالة إيرلندا، أي شخص يكون خاضعا للضريبة، وفقا لقانون إيرلندا، بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضا إيرلندا وأحد أقسامها السياسية وإحدى سلطاتها المحلية. ومع ذلك، فإن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص لا يخضع للضريبة في إيرلندا إلا فيما يتعلق بالدخل المتأتي من مصادر في إيرلندا،

2- عندما يكون فرد ما مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، بمقتضى أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن وضعه يتقرر على النحو التالي:

(أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مسكنا دائما، فإذا كان يملك سكنا دائما متاحا له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالحة الحيوية)،

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية، أو لم يكن لديه مسكن دائم متاح له في كل من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة،

(ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنها،

(د) إذا تعذر تحديد وضعه وفقا لأحكام البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، فيتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل.

3- إذا كان شخص غير الفرد مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية.

## مادة (5)

### المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الدائمة" مقرا ثابتا للأعمال يتم من خلاله مزاوله أعمال المشروع كليا أو جزئيا.

2- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" بالخصوص:

(أ) مقر الإدارة،

(ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة عمل،

(و) منجم، أو بئر بتترول أو غاز، أو محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

3- ويشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضا:

(أ) موقع بناء أو مشروع تشييد، أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط مراقبة متعلق بمثل هذا الموقع أو المشروع، وذلك فقط في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (6) ستة أشهر خلال أي فترة (12) اثني عشر شهرا، و

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو مستخدمين آخرين يوظفهم المشروع لذلك الغرض، وذلك فقط في حالة استمرار الأنشطة من هذا الصنف (في إطار نفس المشروع أو مشروع آخر مرتبط به) داخل الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (6) ستة أشهر خلال أي فترة (12) اثني عشر شهرا.

4- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن مصطلح "منشأة دائمة" لا يشمل ما يلي :

(أ) استخدام المرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع، أو

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم، أو

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها من قبل مشروع آخر، أو

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات لفائدة المشروع، أو

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساندة لفائدة المشروع، أو

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لغرض الجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط مقر الأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

- 5- بصرف النظر عن أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص - بخلاف الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تنطبق عليه أحكام البند (7) من هذه المادة-، نيابة عن مشروع ولديه سلطة لإبرام العقود باسم المشروع ويمارس تلك السلطة بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة، فإن هذا المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة في ما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لفائدة المشروع، إلا إذا اقتصررت أنشطة ذلك الشخص على تلك المذكورة في البند (4) من هذه المادة والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المكان الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام ذلك البند.
- 6- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، باستثناء إعادة التأمين، إذا كان المشروع يؤمن ضد مخاطر كائنة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال شخص، خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يخضع لأحكام البند (7) من هذه المادة.
- 7- لا يعتبر أن لمشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة لمجرد أنه يزاول أعمالا في تلك الدولة من خلال وسيط، أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يتصرفون في سياق أعمالهم العادية. ومع ذلك، عندما تكون أنشطة الوكيل مكرسة بصفة كلية أو شبه كلية لفائدة المشروع، وتخضع العلاقات التجارية والمالية بين الوكيل والمشروع لشروط تختلف عن تلك التي تطبق بين المشروعات المستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلا ذا وضع مستقل على معنى هذا البند.
- 8- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو خاضعة لها، أو تزاوّل أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

## مادة (6)

### الدخل من الأموال غير المنقولة

- 1- يجوز أن يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل المتأتي من الزراعة أو من استغلال الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" نفس المعنى المسند لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وفي جميع الحالات، تشمل هذه العبارة، الأموال الملحققة بالأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتصلة بملكية الأراضي، وحقوق الاستغلال المتعلقة بملكية العقارات، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في الحصول على مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل الاستغلال، أو

الحق في استغلال الرواسب المعدنية والمنايع وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعد السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

- 3- تطبيق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تطبيق أحكام البندين (1) و(3) من هذه المادة، أيضا على الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المتصلة بمشروع، وعلى الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

## مادة (7)

### أرباح الأعمال

- 1- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم يزاول ذلك المشروع أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. وإذا كان المشروع يزاول أعمالا على النحو السالف الذكر، يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك في حدود الجزء من تلك الأرباح المحقق من خلال تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، إذا كان مشروع تابع لدولة متعاقدة يزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي يحتمل أن تحققها فيما لو كانت مشروعا مستقلا ومنفصلا يزاول نفس الأعمال أو أعمالا مشابهة لها، في ظل نفس الظروف أو ظروف مشابهة لها، ويتعامل بشكل مستقل كليا مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحمّلها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك أعباء الإدارة والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والتي تسمح بها أحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة الذي توجد بها المنشأة الدائمة.
- 4- إذا اقتضى العرف في دولة متعاقدة تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لإجمالي الأرباح بين أقسام المشروع المختلفة، فإن مضمون البند (2) من هذه المادة، لا يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي المعتمد حسب العرف، غير أن طريقة التقسيم المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة موافقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.
- 5- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة، لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع لفائدة المشروع.

- 6- لأغراض البنود السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة بنفس الطريقة من سنة إلى أخرى، ما لم يكن هناك سبب قوي وكاف لتطبيق طريقة مختلفة.
- 7- إذا تضمنت الأرباح عناصر من الدخل أو أرباحا تناولتها مواد أخرى من هذه الاتفاقية بصفة منفصلة، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

## مادة (8)

### النقل البحري والجوي

- 1- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة المتأتية من تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح المتأتية من تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي الأرباح المتأتية من تأجير السفن أو الطائرات إذا تم تشغيل تلك السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي أو إذا كانت أرباح الإيجار تابعة لأرباح أخرى مذكورة في البند (1) من هذه المادة.
- 3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة أيضا على الأرباح المتأتية من الاشتراك في مجمع (Pool) أو شراكة أعمال أو وكالة تشغيل دولية.

## مادة (9)

### المشروعات المشتركة

- 1- حيثما:
- أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة و مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،
- وفي أي من هاتين الحاليتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين في ما يخص علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تطبق بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح من شأنها أن تتحقق لأحد المشروعين، ولكن لم يتم تحقيقها بسبب تلك الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

- 2- إذا أدرجت دولة متعاقدة في أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة، وفرضت ضرائب وفقاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى خضعت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت تلك الأرباح المدرجة على هذا النحو، ممكنة التحقيق في الدولة المتعاقدة الأولى إذا خضع المشروع لنفس الشروط القائمة بين مشروعين مستقلين، فإنه يتعين على تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، في صورة موافقتها على أن التعديل الذي قامت به الدولة المتعاقدة الأولى له ما يبرره من حيث المبدأ وفيما يتعلق بالقيمة، إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وقيام السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بمشاورات متبادلة إذا اقتضى الأمر ذلك.

## مادة (10)

### أرباح الأسهم

- 1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ويملك حق الانتفاع بها ذلك المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- 2- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل المتأتي من الأسهم أو الحقوق الأخرى، غير المطالبات بديون، والمشاركة في أرباح، وكذلك الدخل المتأتي من الحقوق الاعتبارية الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- 3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان المنتفع ينفذ في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- 4- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إذا ما دفعت أرباح الأسهم إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا كانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت للأعمال موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لا يجوز لها فرض ضريبة على الأرباح غير الموزعة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## مادة (11)

### الفائدة

- 1- تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل المتأتي من مطالبات الدين مهما كان نوعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، ومقترنة أو غير مقترنة بحق في المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل المتأتي من الأوراق المالية الحكومية والدخل المتأتي من السندات أو من سندات المديونية، بما في ذلك علاوات الإصدار والحوافز المرتبطة بتلك الأوراق المالية الحكومية أو السندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المرتبطة بالتأخير عن السداد فوائد لأغراض هذه المادة.
- 3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان المنتفع ينفذ في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكانت المطالبة بالدين التي تدفع الفائدة بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- 4- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع من الفائدة أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن مقدار الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي دفعت الفائدة من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي قد يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

## مادة (12)

### الإتاوات

- 1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- 2- ومع ذلك، يجوز أن تكون تلك الإتاوات خاضعة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز نسبة (5%) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة تلك الإتاوات.
- 3- يعني مصطلح "إتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات مهما كان نوعها والتي يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أية حقوق ملكية فنية أو أدبية أو عمل علمي (بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام وأشرطة البث الإذاعي أو التلفزيوني)، أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو عملية سرية، أو للحصول على المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
- 4- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو ينفذ في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع الإتاوات من أجلها مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- 5- تعتبر الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. وفي جميع الحالات، فإن الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين أو غير مقيم فيهما، وكان يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقراً ثابتاً ترتبط به مسؤولية دفع هذه الإتاوات، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك الإتاوات، عندئذ يعتبر أن تلك الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- 6- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن قيمة هذه الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة المذكورة أخيراً. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

## مادة (13)

### الأرباح الرأسمالية

- 1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- 2- الأرباح المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف في أموال منقولة تتعلق بمقر ثابت متاح لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح المتأتية من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) أو ذلك المقر الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات يتم تشغيلها في النقل الدولي أو في أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 4- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في:
- (أ) الأسهم، باستثناء الأسهم المتداولة في سوق أوراق مالية معترف بها، والتي تستمد أكثر من (50%) خمسين بالمائة من قيمتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من أموال غير منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) مساهمة في شراكة أعمال أو صندوق استثماري تستمد أكثر من (50%) خمسين بالمائة من قيمتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من أموال غير منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 5- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية، غير تلك المشار إليها في البنود (1) و(2) و(3) و(4) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.
- 6- لا تؤثر أحكام البند (5) من هذه المادة، على حق دولة متعاقدة في فرض ضريبة، وفقاً لقوانينها، على الأرباح المتأتية من التصرف في أية أموال والتي يحققها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى كان يقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في أي وقت خلال الخمس سنوات التي تسبق مباشرة تاريخ التصرف في تلك الأموال، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد اقتنى تلك الأموال وهو مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

## مادة (14)

### الخدمات الشخصية المستقلة

- 1- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في تلك الدولة، باستثناء الحالتين التاليتين التي يجوز فيها أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بأنشطته، فإنه يجوز في هذه الحالة للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي يمكن أن ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو

(ب) إذا تواصلت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تساوي أو تفوق في مجملها (183) مائة وثلاثة وثمانون يوماً خلال أي فترة (12) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، في هذه الحالة، يجوز للدولة الأخرى فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي تم تحقيقه من خلال الأنشطة المنجزة فيها.

2- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بالخصوص الأنشطة العلمية، والأدبية، والفنية، والتربوية والتعليمية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبون.

## مادة (15)

### الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تتم ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا تمت ممارسة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز للدولة الأخرى فرض الضريبة على المكافآت المحققة مقابل تلك الوظيفة.

2- بالرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يتقاضاها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، إذا:

(أ) تواجد المنتفع في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها (183) مائة وثلاثة وثمانون يوماً خلال أي فترة (12) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و

(ب) تم دفع المكافآت من قبل، أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مقر أعمال ثابت يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

## مادة (16)

### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجوز أن تخضع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## مادة (17)

### الفنانون والرياضيون

- 1- بالرغم من أحكام المواد (14) و(15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل قيامه بأنشطة ترفيهيه وتسليه، في مجالات مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، أو الموسيقي، أو بصفته رياضياً، مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- إذا كان الدخل المتأتي من أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (7) و(14) و(15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- 3- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة مقابل أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المبين في البندين (1) و(2) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت زيارته إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو بشكل رئيسي عن طريق أموال إحدى الدولتين المتعاقدين، أو أحد أقسامهما السياسية، أو إحدى سلطاتهما المحلية، أو تتم في إطار اتفاقية ثقافية أو ترتيبات بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

## مادة (18)

### المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- 1- مع مراعاة أحكام البند (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، تخضع المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة سابقة وأية مرتببات عمرية تدفع لذلك الشخص المقيم، للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

- 2- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغا محددًا يدفع دوريًا في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو قابلة للتحديد، بموجب التزام بتنفيذ تلك الدفعات مقابل تعويض كاف وواف من المال أو ما يعادله.

## مادة (19)

### الخدمات المقدمة للحكومة

- 1- أ) تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة، باستثناء المعاشات التقاعدية والمكافآت المشابهة لها، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية لشخص مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو لإحدى سلطاتها المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة.  
ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة لأخرى، وكان الشخص مقيماً فيها بصفته:  
(1) من مواطني تلك الدولة الأخرى، أو  
(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى لغرض تقديم الخدمات دون سواه.
- 2- أ) يخضع أي معاش تقاعدي وأية مكافآت مشابهة أخرى يتم دفعها من قبل أو من أموال توفرها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية لفائدة شخص مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو إحدى سلطاتها المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة.  
ب) ومع ذلك فإن معاش التقاعد والمكافآت المشابهة هذه تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الشخص مقيماً فيها ومن مواطنيها.
- 3- تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) من هذه الاتفاقية، على الرواتب، والأجور والمكافآت المماثلة، ومعاشات التقاعد المتصلة بالخدمات المقدمة في إطار أعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.

## مادة (20)

### المدرسون والأساتذة

- 1- المدرس أو الأستاذ الذي يقوم بزيارة إحدى الدولتين المتعاقبتين لمدة لا تزيد على (2) سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس، أو إجراء دراسات عليا (بما فيها البحوث) في جامعة، أو كلية أو أي معهد بحوث معترف به أو أية مؤسسة تعليم عال في تلك الدولة المتعاقدة، والذي يكون مباشرةً قبيل تلك الزيارة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن أية مكافآت مقابل ذلك التدريس أو البحث، لمدة لا تتجاوز (2) السنتين بدء من تاريخ زيارته الأولى لتلك الدولة المتعاقدة لذلك الغرض. ولا يستفيد نفس الشخص من المنافع المترتبة عن هذه المادة إلا مرة واحدة.
- 2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

## مادة (21)

### الطلبة والمتدربون المهنيون والمتمرنون

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب مهني أو متمرن يكون، أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض تلقي تعليم أو تدريب، ويحصل على تلك المبالغ لتغطية مصاريفه أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

## مادة (22)

### الدخل الآخر

- 1- تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، حيثما نشأت، والتي لم تشملها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل، باستثناء الدخل المتأتي من أموال غير منقولة كما تم تعريفها في البند (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، والمحقق من قبل مقيم في دولة متعاقدة، إذا كان المالك المنتفع من هذا الدخل يزاول أعمالاً في دولة متعاقدة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في الدولة الأخرى خدمات شخصية

مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية التي يتم تحقيق الدخل بسببه مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

## مادة (23)

### تجنبّ ازدواج الضريبي

- 1- في حالة قطر، يتم تجنب ازدواج الضريبي على النحو التالي:

عندما يحقق مقيم في قطر دخلاً يكون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في إيرلندا، تسمح قطر بخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بقيمة مساوية لمبلغ الضريبة المدفوعة في إيرلندا، شريطة أن لا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من الضريبة، كما تم احتسابه قبل السماح بالخصم، والمتعلق بالدخل المتأتي من إيرلندا.
- 2- في حالة إيرلندا، مع مراعاة أحكام قوانين إيرلندا المتعلقة بمنح اعتماد ضريبي في إيرلندا مقابل الضريبة المدفوعة في إقليم خارج إيرلندا (بما لا يخالف القاعدة العامة المذكورة بهذه المادة) يتم تجنب ازدواج الضريبي على النحو التالي:

(أ) الضريبة القطرية المستحقة بموجب قوانين دولة قطر وفقاً لهذه الاتفاقية، سواء مباشرة أو عن طريق خصم، على الأرباح أو الدخل أو المكاسب من مصادر داخل قطر (عدا في حالة فرض ضريبة على أرباح الأسهم المستحقة على الأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم) يسمح بقبولها كخصم من الضريبة الإيرلندية التي يتم احتسابها بالرجوع إلى نفس الدخل والأرباح أو المكاسب التي يتم احتساب الضريبة القطرية على أساسها،

(ب) في حالة وجود أرباح أسهم تدفعها شركة مقيمة في قطر إلى شركة مقيمة في إيرلندا تتحكم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بنسبة (5%) خمسة في المائة أو أكثر من حق التصويت في الشركة الدافعة لأرباح الأسهم، يجب أن يأخذ الخصم في الاعتبار (بالإضافة إلى أية ضريبة قطرية قابلة للخصم وفقاً لأحكام البند الفرعي (أ) من هذا البند) الضريبة القطرية التي تدفعها الشركة على الأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم تلك.
- 3- لأغراض البندين (1) و (2) من هذا المادة، يعتبر الدخل والأرباح الرأسمالية التي يملكها شخص مقيم في دولة متعاقدة والتي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لهذه الاتفاقية، متأتية من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 4- حيثما، وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، تم إعفاء أي دخل يحققه مقيم في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة، يجوز لهذه الأخيرة على الرغم من ذلك، أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى عند احتساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم.

## مادة (24)

### عدم التمييز

- 1- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها، تكون مختلفة أو يترتب عنها عبئ أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات التي يخضع لها، أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف، وبالأخص فيما يتعلق بالإقامة، ويطبق هذا الحكم أيضا، بصرف النظر عن أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.
- 2- لا يجب فرض الضرائب على منشأة دائمة مملوكة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة أقل تفضيلا من الضرائب التي تفرضها تلك الدولة الأخرى على المشاريع التابعة لها والتي تزاوئ نفس الأنشطة. ولا يجوز أن يفسر هذا الحكم بحيث يلزم أية دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين فيها.
- 3- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام البند (1) من المادة (9)، أو البند (4) من المادة (11)، أو البند (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والإتاوات والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للخصم وفق نفس الشروط لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة، كما لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المذكورة أولا.
- 4- لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لدولة متعاقدة، والتي يكون رأس مالها مملوكا كلياً أو جزئياً أو يتحكم فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، شخص واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الدولة المذكورة أولا تكون مختلفة أو يترتب عنها عبئ أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يمكن أن تخضع لها مشاريع مشابهة تابعة للدولة المذكورة أولا.
- 5- لا يعتبر عدم فرض الضرائب على المواطنين القطريين بموجب قانون الضرائب القطري تمييزاً بموجب أحكام هذه المادة.
- 6- في هذه المادة، يعني مصطلح "فرض الضرائب" الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية.

## مادة (25)

### إجراءات الاتفاق المشترك

- 1- إذا اعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيإمكانه، بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين، تقديم قضية إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو إذا كانت قضيته تخضع لأحكام البند (1) من

المادة (24) من هذه الاتفاقية، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها. ويجب أن تقدّم القضية في غضون (3) ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يجب على السلطة المختصة، إذا ارتأت أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرض، أن تسعى لحل القضية من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بهدف تجنب فرض ضرائب لا تتفق مع هذه الاتفاقية. ويجب أن يتم تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أية حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الاتفاق المتبادل لأية صعوبات أو غموض ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. كما يجوز لها أيضا أن تتشاور فيما بينها لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التواصل فيما بينها بشكل مباشر، بما في ذلك تكوين لجنة مشتركة تتكون من أعضائها أو من مندوبين عنها، بهدف التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في البنود السابقة.

## مادة (26)

### تبادل المعلومات

1- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تبادل المعلومات كلما كان ذلك مفيدا، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تطبيق القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب بجميع أنواعها وتعريفها والتي تفرض نيابة عن الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامهما السياسية أو إحدى سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض الضرائب بموجب تلك القوانين لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يقتصر تبادل المعلومات على المادتين (1) و (2) من هذه الاتفاقية.

2- يجب أن تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب البند (1) من هذه الاتفاقية، على أنها سرية، وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجب أن يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعنى بربط أو تحصيل الضرائب، أو تطبيق القانون أو إصدار الأحكام، أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، أو بمراقبة الأشخاص أو السلطات المذكورة أعلاه. ويجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض دون سواها. ويمكنهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه الاتفاقية بحيث يلزم دولة متعاقدة بما يلي :

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،  
(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار السير العادي للإدارة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،  
(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أية معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

4- إذا طلبت دولة متعاقدة الحصول على معلومات وفقا لأحكام هذه المادة، فيجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الواجب المذكور في الجملة السابقة للضوابط الواردة في البند (3) من هذه المادة، إلا أن هذه الضوابط لا يجب في أي حال أن تفسر على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.

5- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة، على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات بحوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلًا أو أمينًا على الممتلكات أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

## مادة (27)

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية في إطار القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

## مادة (28)

### دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- يتعين على الدولتين المتعاقدين إخطار بعضهما البعض كتابة، من خلال القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينهما الخاصة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين.

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) في قطر:

- (1) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ، و
- (2) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(ب) في إيرلندا:

- (1) فيما يتعلق بـضريبة الدخل، والضريبة الاجتماعية الشاملة، والضريبة على الأرباح الرأسمالية، بالنسبة لأية سنة ربط للضريبة تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ،
- (2) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ، و
- (3) فيما يتعلق بـضريبة الشركات، بالنسبة لأية سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

## مادة (29)

### إنهاء الاتفاقية

1-1- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهاؤها من قبل دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق القنوات الدبلوماسية، من خلال تقديم إخطار كتابي بالإنهاء قبل (6) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة (5) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- يتوقف سريان هذه الاتفاقية :

(أ) في قطر:

(1) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و  
(2) (2) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

(ب) في إيرلندا:

(1) فيما يتعلق بضريبة الدخل، والضريبة الاجتماعية الشاملة، والضريبة على الأرباح الرأسمالية، بالنسبة لأية سنة ربط للضريبة تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار،  
(2) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و  
(3) فيما يتعلق بضريبة الشركات، بالنسبة لأية سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه. حسب الأصول المرعية، على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ 2012/6/21 ميلادية من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية.

عن  
حكومة إيرلندا

عن  
حكومة دولة قطر

## بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية بين حكومة دولة قطر وحكومة إيرلندا، اتفق الموقعان أدناه على أن الأحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

### بخصوص المادة (4)

- 1- من المفهوم أن الصندوق التعاقدى المشترك (CCF) الذي يتم إنشاؤه في إيرلندا لا يجوز اعتباره مقيماً في إيرلندا ويجب معاملته على أنه شفاف من الناحية الضريبية لأغراض منحه المنافع المذكورة في الاتفاقية المتعلقة بالضرائب.
- 2- من المفهوم أن صندوق التقاعد أو مشروع الاستثمار الجماعي المعترف به والمراقب وفق قوانين دولة متعاقدة يعتبر مقيماً في تلك الدولة.

### بخصوص المادة (11)

- 1- لا تنطبق أحكام البند (1) من المادة (11) على الفائدة المدفوعة، حيثما كان:
  - أ) الدافع والمالك المنتفع تربطهما علاقة، من خلال ترتيبات الديون المتناظرة، إن وجدت، لغرض تحديد الدافع أو المالك المنتفع، و
  - ب) الدولة المتعاقدة التي يكون المالك المنتفع مقيماً فيها تعامل تلك الفائدة على أنها ناشئة من مصدر خارج تلك الدولة المتعاقدة وتعفيها من الضريبة.
- 2- لا ينطبق البند (1) أعلاه على الفائدة المدفوعة:
  - أ) من قبل مصرف في سياق السير العادي للعمل المصرفي، أو إلى أي مصرف أو مؤسسة مالية مماثلة، بخلاف ما يتعلق بترتيبات الديون المتناظرة،
  - ب) في علاقة بمنح منافع بموجب ترتيبات نظام تقاعد معترف به لأغراض الضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدين،
  - ج) في علاقة بالمديونية التي تنشأ نتيجة للبيع بالأجل لأية معدات أو بضائع أو خدمات،
  - د) من قبل مشروع في السياق العادي لتجارة عن حسن نية تتعلق بالادارة الدولية للأموال أو تجميع الأموال للمشاريع المرتبطة.
- 3- لأغراض هذا البروتوكول:
  - أ) يعني مصطلح "ترتيب ديون متناظرة" أي ترتيب يشمل قروضاً مدعومة بقروض مماثلة لها أو أي ترتيب آخر يعادله من منظور اقتصادي ويهدف لتأثير مماثل للقروض المتناظرة، و
  - ب) يعتبر دافع الفائدة والمالك المنتفع منها مرتبطين بعلاقة في الحالات التالية:
    - (1) إذا كان الدافع يمتلك مساهمة ذات أغلبية مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال المالك المنتفع والعكس بالعكس، أو

(2) إذا كان نفس الأشخاص يمتلكون مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو مراقبة، أو رأس مال الدافع والمالك المنتفع.

#### بخصوص المادة (13)، البند (4)

1- من المفهوم أن المكاتب والمخازن وغيرها من الأموال غير المنقولة المستخدمة في الأعمال التجارية، باستثناء مشاريع التأجير أو الاستثمار في العقارات، لا يجوز أن تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد النسبة المئوية من قيمة أسهم الشركة المتأية من الأموال غير المنقولة.

2- من المفهوم أن أحكام هذا البند لا تطبق إذا كان المالك المنتفع من الأرباح دولة متعاقدة، أو قسما سياسيا فرعيا أو سلطة محلية أو كيانا قانونيا تابع لها أو كيانا مملوكا بالكامل، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل تلك الدولة، أو ذلك القسم السياسي أو السلطة المحلية.

وإشهادا على ما تقدّم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية، على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول ووقع في مدينة الدوحة بتاريخ 2012/6/21 ميلادية من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية.

عن  
حكومة إيرلندا

عن  
حكومة دولة قطر